

الموازنة بين استقطاب الاستثمار الأجنبي والحفاظ على المصالح الوطنية في التشريع الجزائري

L'ÉQUILIBRE ENTRE ATTIRER LES INVESTISSEMENTS ÉTRANGERS ET LA MAINTENANCE DES INTÉRÊTS NATIONAUX DANS LA LÉGISLATION ALGÉRIENNE

د. براهيم أمينة

أستاذ محاضر قسم ب

المركز الجامعي زهانة أحمد بغليزان

amoni07@hotmail.fr

د. سكيال رقية

أستاذ محاضر قسم ب

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

عضو باحث بمخبر القانون الخاص المقارن

rekia07@hotmail.fr

الملخص:

وجدت الجزائر نفسها في ظل العولمة وضرورة الانفتاح الاقتصادي مجبرة على تحفيز وتشجيع الاستثمار الأجنبي لدفع عجلة التنمية الاقتصادية الوطنية، لتحقيق سوق استهلاكية ذات وفرة ونوعية للمواطن الجزائري، ولكن بالمقابل كان لزاما عليها وحفاظا على السيادة الوطنية الاقتصادية والسياسية إحاطة هذا الاستثمار الأجنبي بجملة من الآليات والإجراءات والقواعد التي تكفل المصالح الوطنية، من خلال دعم حقوق المتعامل الوطني في غطاء الشراكة؛ سواء كان دولة أو مستثمرا خاصا، ومن هذا المنطلق كان للمشروع الجزائري دور فاعل في تحقيق معادلة الموازنة بين رهان تشجيع الاستثمار الأجنبي تحقيقا للتنمية الاقتصادية الوطنية وبين الحفاظ على المصالح الوطنية، وذلك في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار وكذا النصوص القانونية ذات الصلة.

الكلمات الدالة: العولمة- الانفتاح الاقتصادي- التشريع الجزائري- الاستثمار الأجنبي- الاستقطاب- المصالح الوطنية.

Résumé:

Dans le cadre de la mondialisation et de l'ouverture économique, l'Algérie ne pouvait que consentir à motiver et encourager l'investissement étranger. C'est une condition nécessaire pour stimuler le développement économique national, atteindre l'abondance et une meilleure qualité des produits proposés au consommateur algérien. En contrepartie, la préservation de la souveraineté nationale, économique et politique exigeait l'encadrement de cet investissement étranger par des mécanismes, procédures et règles à même de protéger l'intérêt national. Cette vision s'est traduite par un renforcement des droits des agents économiques nationaux dans les accords de partenariat étranger (étatiques ou privés). Le rôle catalyseur et la préoccupation du législateur algérien entre d'une part le besoin d'attirer l'investisseur étranger et d'autre part de prémunir l'intérêt national, s'est manifesté à travers une panoplie de textes juridiques sur l'investissement mais aussi dans d'autres textes connexes.

Les mots clés: La mondialisation- l'ouverture économique la législation algérienne- encadrement- l'investissement étranger- l'ouverture économique- les intérêts nationaux.

مقدمة:

إنّ العولمة، وما تحملها من معنا جعل العالم بلا حدود، كونها رديف لمصطلح الشمولية (globalisation).¹ فهي تعني بشكل عام اندماج أسواق العالم في حقول التجارة، والاستثمارات المباشرة، وانتقال الأموال، والقوى العاملة والثقافات، ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق، كما تعني خضوع العالم لقوى السياسة العالمية، ممّا يؤدي إلى اختراق الحدود القومية وإلى التدخل في سيادة الدولة، والعنصر الأساسي في هذه الظاهرة هي الشركات الرأسمالية الضخمة المتخطية القوميات.²

فالعولمة لها عدة أبعاد، فمنّة عولمة سياسية تتجسد في نظام الأحادية السائد حالياً، وعولمة ثقافية تتمثل في تسويق الثقافة كسلعة عالمية ممّا ينبثق عنه مفاهيم وقناعات ووسائل ثقافية عالمية الطابع، وعولمة اقتصادية تتجسد في تحرر العلاقات القائمة بين الدول من السياسات والمؤسسة القومية والاتفاقيات المنظمة لها بخضوعها للتلقائي لقوى جديدة أفرزتها التطورات التقنية والاقتصادية، تعيد تشكيلها وتنظيمها وتنشيطها على مستوى العالم بأكمله كوحدة واحدة، وعولمة مصرفية من خلال ما يسمى بالبنوك الشاملة، والتي نعني بها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء تنويع الخدمات.³ فالعولمة وإن اختلف تعريفاتها إلاّ أنّه هناك اتفاق شبه تام بين تناولوها بالبحث في كونها تعتمد على خمس قوى رئيسية وهي:

- حرية الاستثمار في أيّ مكان في العالم: والتي اقترنت بحرية رأس المال الخاص دون أية عوائق على المستوى العالمي.
 - حرية إقامة الصناعة في أنسب الأماكن لها في العالم: وذلك بغض النظر عن الجنسية أو السياسة القومية لأي دولة.
 - عالمية الاتصالات: التي ترتبت عن تطوّر تقنيات وصناعة الأقمار الصناعية.
 - عالمية المعلومات: التي ترتبت عن تطوّر تقنيات صناعة الكمبيوتر جنباً إلى جنب مع تقنيات صناعة الأقمار الصناعية.
 - عالمية النمط الاستهلاكي: بمعنى حرية المستهلك في الشراء من المصدر الذي يختاره في العالم.
- وهذه القوى متداخلة فيما بينها ومتضافرة في تأثيرها على المستوى العالمي فمثلاً حرية إقامة الصناعة في أنسب مكان ارتبطت بحرية الاستثمار أو بحرية حركة رأس المال، كما أنّ عالمية الاتصالات والمعلومات يسّرت عملية انتقاء هذه الأماكن، واتخاذ قرارات الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال، وأتاحت ترويج نمط استهلاكي على المستوى العالمي، كما يسّرت على المستهلك عملية الانتقاء من المصادر المختلفة.⁴ فالعولمة وهيمنة المؤسسات العالمية على جميع الدول وخاصة منها كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة OMC، إضافة إلى مؤسسات أخرى لها ارتباط وثيق بالمؤسسات السابقة موجودة في أغلب دول العالم جعلت العالم كلّهُ يدور في فلك واحد هو النظام الرأسمالي، أو ما يسمى باقتصاد السوق.⁵

ولقد اتبعت الاقتصادات عموماً نهجاً تصحيحياً شاملاً، وقطعت شوطاً ناجحاً مكّنتها من تعزيز مسار الاقتصاد وتهيئته للاندماج في الاقتصاد العالمي الذي تسوده ظاهرة الانفتاح والعولمة وثورة المعلوماتية والاتصال، وانسياب التدفقات المالية

واستقطاب الاستثمارات في ظلّ نهج التخاصية وإتاحة المجال لبيادر القطاع الخاص ويأخذ زمام المبادرة على أساس من الشراكة الحقيقية بين القطاعين العام والخاص على حدّ سواء.⁶

وأصبحت جميع دول العالم سواء كانت المتقدمة أو النامية تتعامل مع الاستثمارات الأجنبية، نظرا لما تحقّقه هذه الاستثمارات من عوائد على الدول المضيفة، وبالنسبة للدول النامية لعدم كفاية المصادر الداخلية لقلّة المدخرات المحليّة، وعدم كفاية القروض الأجنبيّة كبديل آخر، كونها أصبحت عاجزة عن تسديد أقساط هذه القروض، خاصة وأنّ الدفع يكون في أغلب الأحيان بالعملة النادرة، ووقعت بذلك في فخ المديونية والتبعية الاقتصادية للدول الدائنة.⁷

لذا فهي حاليا تطالب في المحافل الدوليّة بالتخفيف من عبء هذه الديون سواء بالغائها أو التخفيف من شروط سدادها، إذ قدّرت الديون الخارجية للجزائر بـ: **16 مليار دولار سنة 2005**، وأصبحت هذه الدول تفضّل بديل الاستثمارات الأجنبية المباشرة لما لها من فوائد في مجال التشغيل والإنتاج ونقل التكنولوجيا إلى غير ذلك من مزايا مباشرة وغير مباشرة.⁸ بالإضافة إلى تراجع دور الدولة من الدولة المقاتلة إلى الدولة الحارسة أو الضابطة مثلما هو متعارف عليه في النظام الرأسمالي.⁹

وبعني المفهوم اللغوي للاستثمار استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمره هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن، أمّا مفهومه الاقتصادي فنعني به توظيف النقود لأي أجل في أي أصل أو ملكية أو ممتلكات أو مشاركات، يحتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادة في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية، أو هو استعمال حصيلة الادخار من السلع التي لم تستهلك في عمل أو تفاعل منتج.¹⁰

ويمكن تعريفه أيضا على أنّه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح، ويشمل الاستثمار بمفهومه الواسع كلّ من الاستثمار الإنتاجي (الحقيقي) والاستثمار المالي، فالاستثمار الإنتاجي هو استثمار الموارد المالية لبناء الهياكل الأساسية في الاقتصاد، أمّا الاستثمار المالي فهو الاستثمار الذي يتم بتداول الأوراق والأدوات المالية المختلفة في الناتج الإجمالي للاقتصاد، ومن جهة أخرى يعرف الاستثمار بأنّه مجموعة التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الإضافة الفعلية إلى رأس المال الأصلي من خلال امتلاك الأصول التي تولد الوائد نتيجة التضحية بمنفعة مالية للحصول على نفقات مالية مستقبلية، وهذا النوع من الاستثمار يتبعه زيادة حقيقية في الناتج الإجمالي للاقتصاد.¹¹

والجزائر كواحدة من الدول النامية أصبح من غير الممكن أن تعيش في معزل عن هذه المتغيرات، وتسعى لأن تواجه هذا الاتجاه المتنامي للعولمة وتتعامل مع آلياته بما يكفل لها حسن التوقع والتكيف لضمان مصالحها الوطنية، في وقت قلّ فيه الحديث عن سيادة الدولة القومية بفعل هذه الظاهرة، ولذا عرفت الجزائر في إطار الإصلاح الهيكلي للاقتصاد الوطني، علاقات متعددة منذ مطلع التسعينات مع صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي للإنشاء والتعمير في إطار التمويل والدعم المالي والفني، كما أنّه منذ سنة **1987** بدأت في اتصالات أولية للانضمام إلى منظمة العالمية للتجارة.¹²

وأصبحت تسعى جاهدة لتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، باعتبارها أحد أهم القضايا في دول العالم الثالث ممّا جعلها تشغل بال المشرعين، وتستهوئ الكثير من الباحثين، لأسباب عديدة تتمثل في عدم

قدرة هذه الدول على استغلال ما لها من موارد بالشكل المناسب، وذلك بسبب قلة الخبرة الفنية والتقنية أو انعدامها، أو لعدم توفر الأموال اللازمة لذلك، فكانت قبله الدول النامية على الاستثمارات الأجنبية كحل أمثل يخفف من وطأة مشكل التنمية في هذه الدول، نظرا لما تحقّقه مثل هذه الاستثمارات من آثار من الهيكل الاقتصادي للبلد المضيف للاستثمار.¹³

وقد اعتمدت الجزائر سياسة التحرير مع تبني اقتصاد السوق، ووضعت تشريعا جديدا موجّها لدعم الاستثمار الخاص الوطني، وفتح الباب أمام رؤوس الأموال الأجنبية من خلال تحسين مناخ الاستثمار، يحمل العديد من الضمانات والتحفيزات، مراعيًا في ذلك ضرورات تحقيق المصلحة الوطنية، وفي هذا الشأن تمّ تكييف وسن عدة قوانين: قانون النقد والقرض، القانون التجاري، الأمر المتعلّق بإنشاء بورصة القيم المنقولة، الأمر المتعلّق بتسيير الأموال التجارية للدولة، الأمر المتعلّق بخصوصية المؤسسة العمومية، قانون المنافسة...¹⁴

وعليه أصبح المشرّع الجزائري فيما يخص التشريع في مجال الاستثمار يواجه إشكالية التوفيق بين رهان التنمية الاقتصادية من جهة والحفاظ على السيادة الوطنية في المجال الاقتصادي والسياسي من جهة أخرى، أو بعبارة أخرى كيف يمكن للجزائر أن تواجه الرهانات الصعبة فيما يتعلّق باندماجها في الاقتصاد العالمي الذي تفرضه العولمة، لاسيّما في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ومشروع الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وذلك من خلال فتح الأبواب للاستثمار الأجنبي ووضع سياسة تكفله استقطابه، وبين ضرورة الحفاظ على السيادة الوطنية إن على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي؟.

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال قراءة في قانون الاستثمار الجزائري، ومختلف القوانين ذات الصلة بهذا المجال، بالتّباع المنهج التحليلي، وذلك من خلال محورين يتناول الأول آليات تشجيع الاستثمار الأجنبي، والثاني آليات الحفاظ على المصالح الداخلية للدولة الجزائرية.

المحور الأول:

آليات المشرع الجزائري لاستقطاب الاستثمار الأجنبي.

إنّ الاستثمار الأجنبي يعدّ مهماً لدفع عجلة النمو الاقتصادي، خاصة الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتي تتمثل في تلك المشاريع التي يقيمها ويمتلكها ويديرها المستثمر الأجنبي، إمّا بسبب الملكية الكاملة لمشروع أو نتيجة لاشتراكه في رأس مال المشروع بجزء يبرّر له حق الإدارة ويستوي في ذلك أن يكون المستثمر الأجنبي فردا أو شركة أجنبية أو فرعا لإحدى الشركات الأجنبية أو مؤسسة خاصّة، وحسب المعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي يكون الاستثمار مباشرا حين يملك المستثمر الأجنبي 10% أو أكثر من أسهم مؤسسات الأعمال ومن عدد الأصوات فيها، وتكون هذه الحصة عادة كافية لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة المؤسسة، وقد ازدهرت منذ أوائل القرن التاسع عشر نظرا للثورة الصناعية التي أدّت للتطور الصناعي، وما صحبه من تنوع في الإنتاج وازدهار للتجارة، وإلى فتح الطريق لتدفق الاستثمارات خارج أوروبا عن طريق الشركات الاستعمارية في الدول المستعمرة.¹⁵

وذلك لما يحققه هذا الاستثمار من نتائج ايجابية تتمثل فيما يلي:

- توفير احتياطي من العملات الأجنبية اللازمة لعجلة التنمية الاقتصادية، ويمكن للاستثمار الأجنبي توفير هذه العملات من خلال ما يجلبه من رأسمال نقدي وعيني، فضلا عما يربته من أثر إيجابي على اقتصاد تلك الدولة من خلال تنشيط التبادل التجاري، وزيادة حجم صادراتها، ومن ثمّ زيادة نصيب الدولة من العملات الأجنبية الناتجة عن التصدير وتدعيم قدرتها الشرائية في الحصول على ما تحتاجه من الخارج.

- يعدّ الاستثمار الأجنبي بصفة عامة أداة رئيسية لنقل التكنولوجيا الحديثة إلى الدول المستقطبة للاستثمار، إذا ما أحسن وضع القواعد الضابطة له، كما يسمح لتلك الدول بإنشاء مشاريع تتواءم مع عوامل التطور التقني والاقتصادي والتي قد لا يتسنى للشركات الوطنية والمستويات الفنية المحلية أن تقوم بها.

- رفع مستوى العمالة الوطنية من خلال الخبرة المكتسبة وزيادة الدخل والمهارة الفنية.¹⁶

وتتجلى الأهداف التي تسعى لتحقيقها الدول النامية والجزائر واحدة منها من وراء استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى: دعم ميزان المدفوعات من خلال زيادة الصادرات والحدّ من الواردات، زيادة معدلات العمالة، وتقليل البطالة عن طريق تدريب وتنمية القوة العاملة، تنويع هياكل الإنتاج والصادرات، وتقليل الاختلال في هياكل الإنتاج، وذلك بزيادة نمو القطاع الصناعي، اكتساب عنصر المعرفة الفنية والأفكار الجديدة التي تؤدي لخلق معارف مستمرة حديثة،¹⁷ وكذا الخروج من التبعية الاقتصادية لقطاع المحروقات، وتحسين مستوى معيشة السكان.¹⁸

والجزائر كغيرها من الدول أصبحت تسعى جاهدة لتفعيل دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية، وذلك بانتهاج وتبني سياسات طموحة في مجال الاستثمار تعمل على المزيد من الإغراءات والحوافز من جهة وتذليل المعوقات والحواجز من جهة أخرى.¹⁹ وكذا خلق مناخ استثماري مناسب للمتعاملين الاقتصاديين، والذي يعني به حسيطة الظروف التي تؤثر في القرار الاستثماري المحلي والأجنبي على حدّ سواء بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية، والمحددات المحلية، والتدفقات الخارجية في أوجه الاستثمار المثلى.²⁰

وتتخذ الاستثمارات إما شكل استثمارات ثنائية من خلال مشاركة رأس المال الوطني الخاص أو العام أو الاثنين معا وتسمى مشاريع مشتركة، وقد يكون المستثمر الأجنبي مستثمرا خاص وهذا هو الغالب، أو حكومة دولة أجنبية أو منظّمة دولية، وقد يكون فرادا أو شركة خاصة أو عامّة، وقد نشأ هذا النوع من الاستثمارات كرد فعل للنزعة الوطنية والاستقلالية التي سادت البلدان النامية بعد حصولها على الاستقلال، والميزة الأساسية التي يحققها هذا النوع من الاستثمارات للدولة المضيفة أنّ رأس المال الأجنبي لا ينفرد وحده بقرارات الإدارة والتشغيل والأرباح، عن طريق المشاركة يمكن تقليل المخاطر السياسية التي قد يتعرض لها المستثمر الأجنبي من تأميم ومصادرة بالإضافة إلى تخفيف الأعباء المالية التي يتحملها الاقتصاد المضيف نتيجة مشاركة المستثمر الوطني في المشروع الأجنبي المشترك.²¹

وهناك الصورة الثانية من هذه الاستثمارات وهي الشركات المتعددة الجنسيات، وهي تلك الشركات ذات الفروع المتعددة التي تمتد إلى دول مختلفة، وتتميّز بالحجم الكبير من حيث المبيعات والإنتاج وتنويعه وتفوقها التكنولوجي، والانتماء إلى دول

اقتصاديات السوق المتقدمة صناعيا، وكذا زيادة درجة التنوع والتكامل، كما أنّها تدار مركزيا من مركزها الرئيسي في الوطن الأم.²²

ولقد عاجلت الجزائر الاستثمارات منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة حيث صدرت عدة تشريعات، ومن بين هذه القوانين قانون الاستثمارات رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963²³، وقانون الاستثمارات رقم 66-284 الصادر بتاريخ 15 جوان 1966²⁴، وقد تبنت فيها موقفا حذرا من الاستثمار الأجنبي، حيث أسندت مبادرة تحقيق الاستثمارات في القطاعات الحيوية للقطاع العمومي، ثم القانون رقم 82-11²⁵، والقانون رقم 88-25²⁶، وقانون النقد والقرض رقم 90-10²⁷، الذي حوّل لبنك الجزائر مسؤولية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض، إضافة إلى محاربة التضخم والترخيص للاستثمارات الأجنبية وإلغاء الأحكام المتعلقة بنسبة الملكية بالنسبة للشركات المختلطة، وكذا إلغاء التمييز بين القطاعين العام والخاص، مع منح حرية الاستثمار وحرية تحويل رؤوس أموال بعد تأشيرة بنك الجزائر، وضمانات ضد إجراء المصادرة، وصولا إلى المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بتشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر.²⁸

وفد جاء هذا القانون في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق والاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي؛ إذ منع التمييز بين الاستثمار الخاص والعام، والمستثمر المقيم وغير المقيم، كما أعطى حرية إنجاز هذه الاستثمارات إلى المستثمر الذي يتولى التصريح بها، ثم جاء الأمر الرئاسي رقم 01-03 الصادر بتاريخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار،²⁹ حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلاّ بهدف تقديم امتيازات التي طلبها المستثمر، وذلك عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما أكدّ هذا القانون على ضمان تحويل رأس المال والأرباح وإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حال نشوب خلاف بين الأطراف المتعاقدة³⁰، والذي عدّل بموجب الأمر 06-08³¹، وكذا قوانين المالية لسنة 2009³²، 2010³³، 2012³⁴، 2013³⁵، 2014³⁶، 2015³⁷، وأخيرا قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016³⁸.

وإضافة إلى ذلك أبرمت الجزائر وانضمت لعدة اتفاقيات ثنائية وصل عددها لأزيد من 25 اتفاقية، ودولية منها:

- اتفاقية ثنائية لحماية الاستثمارات وتشجيعها مع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي وإيطاليا ورومانيا واسبانيا.
- اتفاقية ترقية وضمان الاستثمار، تفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين بلدان المغرب العربي،
- اتفاقيات منع الازدواج الضريبي مع عدد معتبر من الدول.

كما صادقت الجزائر مع مطلع سنة 1995 على الاتفاقية الدولية لضمان الاستثمار واتفاقية معالجة النزاعات بين الدول حول الاستثمار³⁹، ووقعت العديد من الاتفاقيات مع عدد كبير من الدول الشقيقة والصديقة تتعلق بمجال الاستثمار وحياته.⁴⁰

وقد أخذ المشرع الجزائري بالتعريف الموسع للاستثمار في المادة الثانية من الأمر رقم 03-01، وبثلاثة أنواع

للاستثمار:

- اقتناء الأصول التي تدخل في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة هيكلة وسائل الإنتاج.

- المساهمة في رأس مال المؤسسات العمومية (مساهمات نقدية، مساهمات عينية تتمثل في جلب تكنولوجيا أو تسيير خبرات).

وتشجيعا للاستثمارات أقر مجموعة من المبادئ، وأعطى المستثمرين ضمانات عديدة، وأقر لها عدة تحفيزات تكفل إقبالهم على الاستثمار في الجزائر، نصت عليها مجموعة النصوص القانونية المنظمة للنشاطات الاستثمارية، وسنحاول فيما يلي التعرض إليها وشرحها:

1) تفرغ الدولة لدور المحفز للاستثمار:

تخلت السلطة العمومية بصفة نهائية وصريحة عن دورها كمستثمر اقتصادي حيث لم تعد تحتفظ بأي نشاط اقتصادي مثلما كان جاري به العمل غداة سريان المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي قيد النشاط الاستثماري حسب نص المادة الأولى منه في الأنشطة غير المخصصة صراحة للدولة أو فروعها أو لأي شخص معنوي معيّن صراحة بموجب نص تشريعي إذ أزال المرسوم المتعلق بتطوير الاستثمار قد هذا القيد من خلال إلغاء هذه الفقرة من المادة السالفة الذكر.

وهكذا أصبح النشاط الاستثماري ككل مفتوحا أمام المبادرات الخاصة محلية كانت أم أجنبية دون تخصيص من الدولة، وغياب هذا التخصيص يعني في الواقع تكريس مطلق لحرية الاستثمار الاقتصادي ولا يفيد هذا الانسحاب تخلي الدولة عن كافة أدوارها تجاه الاستثمار، وإثما هو نوع من الانسحاب الإيجابي بحيث يبقى التدخل الدولة موجودا ولكن في إطار مغاير وفي ثوب مختلف يتمثل في تفرغها لدور المحفز بدل المنتج المباشر ويتجلى هذا التفرغ من ناحيتين: من ناحية تدعيم الإطار المؤسسي لأجهزة الاستثمار، ومن جانب تخفيف أنظمة وإجراءات الاستثمار.⁴¹

2) تشجيع الاستثمار على مستوى الاقتصاد الكلي:

تعمل الجزائر جاهدة على توفير بيئة اقتصادية كلية مريحة بالاستثمار، وتتمتع بالاستقرار والثبات، باعتبارها من العناصر الأساسية في تشجيع الاستثمار بصفة عامة، لأنها تعطي إشارات سليمة لكل من المستثمر المحلي والأجنبي، فضلا عن الاهتمام بتحرير الاقتصاد، والانفتاح على العالم الخارجي، والتي تعدّ متطلبات أساسية لتدفق الاستثمار، ويتم الوصول إليها من خلال تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي التي تعمل على التحكم في التضخم وعجز الموازنة، وتقليل العجز التجاري، كما يعتبر برنامج الخصخصة جزءا متما لعملية الإصلاح الاقتصادي، وذلك من خلال إتاحة الفرصة للمستثمرين الدوليين للوصول إلى السوق والمشاركة في اقتصاد البلد المعني، وإزالة العقبات المعيقة للاستثمار من خلال إعطاء إشارة للمستثمر على أنّ الحكومة أصبحت ترحب بالاستثمارات الأجنبية وتحسين الخدمات المرتبطة بالخصخصة.⁴²

كما تسعى الجزائر إلى توسيع القدرة الاستيعابية للاقتصاد الوطني من خلال اتّساع المجالات الاستثمارية المتاحة وفتح فرص الاستثمار، والتّقليل من القيود التي تحدّ من استغلال هذه المجالات، ورفع العائدات منها.⁴³

3) إقرار مبدأ الحرية في إنجاز الاستثمارات، وحرية الاستيراد والتصدير:

قرر المشرّع الجزائري حرية الاستثمار في إطار مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقتّنة وحماية البيئة وفقا لنص المادة الرابعة من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلّق بتطوير الاستثمار.⁴⁴ كما أقرّ حرية الاستيراد والتصدير في المادة الثانية من الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلّق بالقواعد العامة المطبّقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.⁴⁵

4) مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لجميع المستثمرين سواء أجنب أو محليين:

أقرّ المشرّع الجزائري سواء كان المستثمر شخصا طبيعيا أو معنويا، سواء كان من القطاع العام أو القطاع الخاص، وسواء كان جزائريا أو أجنبيا فيما يتعلّق بالحقوق والالتزامات الخاصة بالاستثمار، طبقا لنص المادة 14 من الأمر رقم 03-01، كما يجب مراعاة الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول الأصلية للمستثمرين الأجانب.

5) عدم سريان تعديلات القوانين على مستقبل الاستثمارات:

أقرّ المشرّع الجزائري عدم سريان أيّ تنقيح أو تعديل يتم في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار المرسوم التشريعي إلّا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة طبقا لنص المادة 15 من الأمر رقم 03-01، لكي يستفيد من التسهيلات الجديدة المقررة.

6) إنشاء شبك وحيد لتسهيل عملية الاستثمار:

بالنظر إلى أنّ تعدّد الأجهزة قد يؤدي لإرباك المستثمر وتعطيل أعماله أنشأ المشرّع الجزائري شبكا وحيدا،⁴⁶ وهذا ضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (A.N.D.I) على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة، ويضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، طبقا لنص المادة 23، والمادة 24 من الأمر رقم 03-01، وكما قلّص الأجل الممنوح لها من شهرين إلى شهر واحد للرد على المستثمر في حال طلبه مزايا إضافية، وألزمها بمنح المستثمر كلّ الوثائق الإدارية الضرورية لانجاز الاستثمار، وأقرّ إمكانية الطعن في حال عدم رد الوكالة أو رفضها منحه المزايا، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من الأمر رقم 03-01. ويتأكد هذا الشبّك بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع، ويسهر على تنفيذ هذه الإجراءات طبقا لنص المادة 25 من الأمر رقم 03-01، وتقوم الوكالة بالسهر على ذلك، وكذا استقبال المستثمرين وإعلامهم ومساعدتهم طبقا لما قرره نص المادة 21 من الأمر رقم 03-01.

7) مبدأ الحقوق المكتسبة للمستثمر:

يحتفظ المستثمرون بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا التي يستفيدون منها بموجب التشريعات التي تؤسس تدايير تشجيع الاستثمارات، وتبقى سارية إلى غاية انتهاء المدة، وبالشروط التي منحت على أساسها طبقا لنص المادة 29 من الأمر رقم 03-01.

8) عدم إمكانية مصادرة الاستثمارات:

لا يجوز مصادرة الاستثمارات المنجزة عن طريق الإدارة ماعدا الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به، ويترتب على التسخير تعويض منصف وعادل، طبقا لنص المادة 16 من الأمر رقم 03-01.

9) إمكانية اللجوء للتحكيم لحل النزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية:

طبقا لنص المادة 17 من الأمر رقم 03-01 يتم عرض النزاعات بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إقما بفعل المستثمر أو نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم، أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص.

10) إقرار الامتيازات الجبائية للمستثمرين:

يتم التمييز بخصوص الامتيازات الجبائية للمستثمرين بين ثلاثة أنظمة، نظام عام ونظام خاص ونظام المناطق الحرة:

أ) النظام العام:

ويتضمن إعفاءات جبائية تتمثل في ما يلي:

- إعفاء لمدة ثلاث سنوات الأولى للمشروع الاستثماري من كل الضرائب والرسوم.
- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل المستويات المنجزة في إطار الاستثمار.
- رسم ثابت ومخفض في مجال التسجيل تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- امتيازات أخرى يستفيد منها المستثمر بناء على قرار من الوكالة ابتداء من تاريخ الشروع في استغلال المشروع.

كما نصت المادة التاسعة من الأمر رقم 03-01 على جملة من الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية

المقدمة للمستثمرين نوجزها فيما يلي:

- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستورة.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات.
- الإعفاء من رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.⁴⁷

ب) امتيازات النظام الخاص:

نصت المادة العاشرة من الأمر رقم 01-03 على الاستثمارات التي تستفيد من نظام خاص للامتيازات، وهي تلك المتعلقة بالاستثمارات التي تتم في مناطق تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة، بالإضافة إلى الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عند استخدام تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية وادخار الطاقة والإفضاء إلى تنمية مستدامة، وتمثل هذه الامتيازات وفقا لنص المادة 11 من الأمر رقم 01-03 فيما يلي:

● بعنوان انجاز الاستثمار:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة 0.2% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئيا أو كلياً بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية للاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للرسم على القيمة المضافة.
- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستورد والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

● امتيازات بعد معاينة انطلاق الاستغلال:

بعد معاينة الاستغلال يمنح المزايا التالية:

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزائي، ومن الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة عشر سنوات من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
- منح مزايا إضافية من شأنها تحسين وتسهيل الاستثمار مثل تأجيل العجز وأجال الاستهلاك.⁴⁸

ج) امتيازات نظام المناطق الحرة:

ويشمل الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة المزمع إنشاؤها، وتكون هذه الاستثمارات موجهة أساسا نحو التصدير حيث تعدّ العمليات التجارية بين المنطقة الحرة والمؤسسات الموجودة في التراب الوطني من عمليات التجارة الخارجية طبقا لنص المادة 26 من الأمر رقم 01-03، وتعفى تلك الاستثمارات من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي.

ويمكن القول أنّ نجاح أي قانون للاستثمار يتركز على أربعة مبادئ وهي: مبدأ حرية الاستثمار، رفع القيود الإدارية المفروضة عليه، عدم اللجوء إلى التأمين وحرية تحويل رؤوس الأموال والعوائد الناتجة عنه، التحكيم الدولي في حالة نشوب نزاعات وهذا ما أراد المشرع الجزائري تطبيقه من خلال الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار.⁴⁹

11) حماية الحقوق الفكرية الأدبية والصناعية:

أقرّ المشرّع الجزائري عدة نصوص قانونية لحماية الحقوق الفكرية، وهذا قصد حماية الإبداعات والابتكارات التي يحققها المستثمر الأجنبي، وهو ما يكفل جذبه للنشاط في القطر الجزائري.⁵⁰

12) الحق في إعادة تحويل رؤوس الأموال والمداخيل:

يقوم حق إعادة تحويل الأموال على أساس نص المادة 184 من قانون النقد والقرض التي تنص على أنه: " يمكن إعادة تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد، وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل المشار إليه في المادة 183، وتتوسع إلى الضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر."⁵¹

وهذا ما تؤكدته المادة 31 من الأمر رقم 03-01: "تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتأكد من استيرادها قانوناً، ومن ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان هذات المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية."⁵²

13) تطبيق نسبة منخفضة على الأرباح المعاد استثمارها:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 92-270 المؤرخ في 60 جوان 1992 قائمة الاستثمارات العقارية، وغير العقارية التي تخوّل الحق في نسبة منخفضة على الأرباح المعاد استثمارها عملاً بأحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة وتطبيق النسبة المنخفضة بعد مرور خمس سنوات على عملية الاستغلال، وشريطة تخصيص 30% من إجمالي الأرباح المحققة من طرف المستثمر لإعادة الاستثمار.⁵³

14) فتح أبواب الاستثمار للشركات الأجنبية في قطاع المحروقات:

بموجب القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، فتح المشرّع الجزائري الباب للاستثمار الأجنبي، في مجال البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب وتكريرها، وتحويل وتسويق وتوزيع المنتجات البترولية، ولم تعد الدولة هي المتعامل الوحيد في هذا القطاع، وهذا لأنّ الدولة لم تعد بحاجة لحصر هذه السلطة في الطرف الوطني نظراً لكون الشركة الوطنية اكتسبت قدرات تقنية تؤهلها للمنافسة في القطاع، واستجابة لانشغالات رأس المال الأجنبي الذي فرض على الدولة تحرير هذه السلطة لأنّ الإبقاء على احتكار الطرف الوطني يقلّل من درجة المنافسة والتنافسية داخل قطاع المحروقات، والاستجابة لتطلعات الدولة بشأن توسيع حقول البحث والاستغلال والزيادة في حجم الإنتاج وقدرات الاسترجاع، ومثل هذا التوسيع يقتضي منح هذا الدور لأي شخص يتمتع ببطاقة تقنية مؤهلة، وكذا حاجة القطاع للاستفادة من التكنولوجيات المتقدمة والتي يتمتع بها المتعامل الأجنبي قياساً على المتعامل الوطني.⁵⁴

15) وضع تشريع قانوني للاستثمار حسب طبيعة كل قطاع:

تبنت السلطات أمام الصعوبات التي اصطدمت بها لإيجاد إطار قانوني جديد للاستثمار اختيارات جديدة تمثلت في توفير غطاء قانوني للاستثمار حسب طبيعة كل قطاع، ففي قطاع السياحة أصدر المشرّع الجزائري القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 جانفي 1999 المتعلق بالفندقة⁵⁵، وفي مجال القانون البحري أصدر القانون رقم 98-

05 المتضمن القانون البحري⁵⁶، ويتميّز هذا القانون باعتباره بالنشاط الملاحى الخاص دون تمييز بين المستثمرين، وعلى أساس المساواة في المعاملة، وفي مجال التّقلّ الجوّيّ أصدرت السلطة القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 جوان 1998، المحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالطيران المدني، والذي ألغى احتكار القطاع من قبل الدولة، ونظّم قطاع النقل البري من خلال القانون رقم 01-13 المؤرخ في 07 أوت 2001⁵⁷، كما أصدر قانون خاص في مجال الصيد البحري تحت رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001⁵⁸، وفي قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة والتي أسّسها المشرّع بموجب القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلّق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁵⁹ تحت ضغط مشكل البطالة وندرة رؤوس الأموال الضرورية، ويتميّز بقدرته على امتصاص البطالة، بساطة التكنولوجيا المستعملة، وعدم حاجته إلى موارد مالية ضخمة.⁶⁰

16) تسوية مشكل العقار الصناعي:

كشفت التجربة التي مرّ بها الاستثمار في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12 أنّ العقار أصبح مع الوقت العائق الرئيسي أمام الاستثمار، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر تتوفر على أكثر من 72 منطقة صناعية تمتد على مساحة 148000 هكتار و449 منطقة نشاطات تبلغ مساحة 7600 هكتار، تعاني أغلب هذه المناطق من الظواهر التالية:

- عدم توفر المناطق الصناعية على المنشآت القاعدية الضرورية للاستثمار كالكهرباء والغاز والماء والطرق والهواتف، حيث أنّ الكثيرين من المستثمرين يغادرون أو ينفرون من الاستثمار بمجرد زيارتها.
- عدم امتلاك المناطق الصناعية لسندات ملكية؛ إذ أنّ أغلبها يحوز على سندات إدارية محرّرة على سبيل التخصيص.
- طغيان المضاربة على العقار الصناعي حيث تمّ تحويل عدد معتبر من العقارات إلى وجهة غير استثمارية كالبناء وقد أدى هذا إلى بروز عوامل الندرة وقلة العرض، لكن مع هذه المضاربة هناك نوع من التناقض الناجم عن سوء تسيير العقار الصناعي حيث نجد كثرة الطلبات على هذا العقار من جهة، ومن جهة أخرى وجود أراضي غير مستغلة قدرتها وزارة الصناعة بـ: 15% من المساحة الإجمالية للعقار الصناعي، كما أنّ بعض المؤسسات العموميّة تستحوذ على مساحات كبرى في حين أنّ حاجتها الفعلية لا تتعدى 3% منها.

- عجز التعليم الوزاري رقم 28 المؤرخة في 15 مارس 1994 المتعلّقة بآليات تسهيل منح الأراضي إلى المستثمرين عن تسوية مشكل العقار الصناعي لصالح نشاطات عمرانية وتجارية كما أنّها عجزت عن توفير عقار صناعي قابل للاستغلال، وفي هذا الشّأن نجد أنّه من بين 16420 قطعة قابلة للاستغلال لم تسوى منها سوى 2899 قطعة أي ما يعادل 17.658% مقابل 13514 قطعة غير مهيأة أي ما يعادل 82.30%.

- تعدد الهيئات المكلفة بمنح العقار الصناعي والتي تتوزع عبر الجماعات المحليّة والإدارية المركزية والمؤسسات العمومية المستقلة، وقد حاولت السلطة تسوية هذا المشكل عن طريق إنشاء لجنة على مستوى كلّ ولاية قصد تطهير ملف العقار الصناعي غير أنّ عمل هذه اللجنة لم يراع السياسات السابقة وطبيعة المحيط وهو ما أدّى إلى بروز مخالفات عديدة كالتنازل لبعض

المستفيدين بتسليم وثيقة إدارية فقط، أو منح مساحات لا تتطابق مع الحاجات الحقيقية للمشروع أو التباطؤ في عمليات تهئية القطع الأرضية.

- بروز بعض النزاعات بين الهيئات المكلفة بالتهئية وبعض المستثمرين بالإضافة إلى تأخر المقاولين في إتمام عمليات التجهيز والتهئية وعزوف البعض الآخر عن دفع مستحقات التنازل.

- وجود فراغ قانوني لتسيير المناطق الصناعية لكون المرسوم رقم 84-55 المؤرخ في 03 مارس 1984⁶¹ لم يعد يتلاءم والظروف الاقتصادية الجديدة، كما أنّ المؤسسات المكلفة بتسيير هذه المناطق ليس لها قانون أساسي زيادة على معاناتها من عجز مالي مزمن بعد تخلي السلطة عن تقديم الدعم المالي لها أو تخصيص مبالغ لتميم المناطق الصناعية.⁶²

وبناء على ما سبق فإنّ مشكل العقار ليس قانونيا فقط وإنما عمليا أيضا، ولوضع حدّ لفوضى العقار الصناعي قررت الحكومة في 22 أبريل 1998 تعليق إنشاء مناطق صناعية جديدة إلى حين تسوية المناطق الموجودة كما خصّصت 650 مليون دينار في قانون المالية لسنة 2000 لإعادة تأهيل 12 منطقة صناعية وبتاريخ 19 جويلية 2001 اتخذ مجلس الحكومة عدة إجراءات بشأن المنطق الصناعية تتمثل فيما يلي:

- إعادة تصحيح الوضعية القانونية للعقار الصناعي.
- إصدار نظام أساسي جديد للمناطق الصناعية.
- اقتراح إجراءات عملية لردع ظاهرة المضاربة بعد أن تبين للسلطة وجود نية للمستفيدين للمضاربة وليس الاستثمار.
- إنشاء وكالة مركزية لمنح الأراضي وتمّ اقتراح هذه الوكالة من طرف رئيس الحكومة في اجتماع الحكومة المؤرخ في 21 سبتمبر 2001، تكون موضوعه تحت وصاية وزارة المساهمات وتنسيق الإصلاحات وتتولى تحرير دفاتر شروط منح العقار ومراقبة عمليات المنح وإصدار قرارات المنح.
- إنشاء لجنة مركزية لتسوية الحالات العالقة وتضم ممثلين عن أملاك الدولة ووزارة الصناعة والاتحاد العام للعمال الجزائريين، وممثلين عن أرباب العمل.

ويلاحظ تعقيد هذه الإجراءات من جهة، وتضم الأجهزة المكلفة بتنفيذها، مما يفرغها من محتواها، ويمدّد من عمر مشكل العقار الصناعي.⁶³

17) توفير بيئة سياسية آمنة مشجعة للاستثمار:

تسعى الجزائر جاهدة من خلال قانون المصالحة الوطنية لامتنعاص الأثر التي تركته العشرية السوداء على الأوضاع السياسية في الوطن، وذلك لاستتباب الأمن قصد فتح الأبواب للاستثمارات الأجنبية، إذ ورد في إحدى دراسات البنك الدولي التي شملت 400 شركة من 21 دولة متقدمة لدراسة العوامل التي يأخذها المستثمرون بالحسبان في اتخاذ القرارات الاستثمارية في الدول النامية أن 61% من المستثمرين يعتبرون المخاطر النابعة من أسباب سياسية تلعب دورا هاما في قرارات الاستثمار في الدول النامية.⁶⁴

18) توفير بيئة تنظيمية ومؤسسية مشجعة للاستثمار:

تسعى الجزائر إلى توفير بيئة تنظيمية ومؤسسية مناسبة من خلال مكافحة جرائم الرشوة والفساد، من خلال الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، وضمان سلاسة الإجراءات المتخذة أمام النظام الإداري المكلف بالاستثمار ووضوحها، وتبسيط قواعد الموافقة على الاستثمار من خلال إنشاء شبك واحد ضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتوفير المعلومات والبيانات التي يحتاجها المستثمر بشكل تفصيلي دقيق وفي الوقت المناسب، وهذا لأن المعوقات البيروقراطية المتعلقة ببطء العمل الإداري، وصعوبة فهم الموظف، الفساد الإداري ومتغيرات الفساد الإداري، كالرشوة والمحسوبية والوساطة تعدّ من بين أهم المعوقات التي تصادف الاستثمار الأجنبي.⁶⁵

ويهدف القضاء على البيروقراطية ألغت وكالة ترقية الاستثمار بموجب قرار مؤرخ في 17 مارس 2001 الشرط المتعلقة بالدراسة التقنية والشكلية لملفات الاستثمار، كما قامت من جهة أخرى بتوجيه دعوة إلى المستثمرين المتحصلين على قرارات منح المزايا بضرورة إرسال كشف يحتوي على مستوى تقدم إنجاز المشروع مرفوقاً بأصول وخصوم الميزانية الأخيرة للمؤسسة وذلك قبل 31 ديسمبر 2001، وقد جاء هذا الإجراء كاستجابة لنتائج التحقيق الذي بادرت به رئاسة الجمهورية وكلفت بمقتضاه فريق عمل مختص لتنظيم عمليات منح المزايا، وقد خلص هذا التقرير إلى وجود عدّة انحرافات، حيث لم تنجح في جذب الاستثمارات بل على العكس ألحقت خسائر معتبرة بميزانية الدولة من حيث التّحصيل الجبائي والجمركي.⁶⁶

19) توفير بيئة تحتية مشجعة للاستثمار:

إنّ توفير بنية أساسية تحتية مناسبة تعتبر عاملاً محمّداً ومهمّاً ورئيسياً في جذب الاستثمار الأجنبي للدولة المضيفة، إذ تسهم في تخفيض تكلفة الأعمال للمستثمر، ومن ثمّ رفع معدل العائد على الاستثمار الخاص من خلال توفير خطوط النقل الحديثة بأنواعها المختلفة، التي تسهّل عملية الوصول إلى الجزائر وإلى الخارج، وكذا توفير وسائل اتصالات ذات كفاءة عالية تمكن من سهولة وسرعة الاتصال بين فروع الشركة الأجنبية والمركز الرئيسي في الدولة الأم.⁶⁷

إذ أنّ توافر مشروعات البنية الأساسية ومدى توافرها وتكاليف النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية من ناحية التكلفة والكهرباء والطاقة وإمكانية الاعتماد عليها وتكلفتها ومدى توافرها، وكذا نفقة عنصر العمل ومدى توافره، ويضاف إلى ذلك العناصر المؤثرة على سياسة مشروعات الأعمال والتي تندرج ضمن مناخ الاستثمار تعدّ من المحددات المرتبطة بالقدرة التنافسية للدولة.⁶⁸

فالجزائر تتوافر على شبكة طرقية طولها 104000 كم، وهي الأهم من نوعها في منطقة المغرب العربي بالكامل بمعدل 3.7 كم، لكل 1000 نسمة، وكذا الطريق السيار شرق غرب، كما تتوفر على شبكة السكك الحديدية تغطي جزء كبيراً من البلاد وتمتد على مسافة 4500 كم، وتتوفر على أزيد من 200 محطة تجارية عمليّة، وفي مجال النقل الجوي تتوفر الجزائر على 35 مطار، 13 ميناء جوي يستجيب للمقاييس الدولية، كما تتوفر الواجهة البحرية على 13 ميناء بحرياً رئيسياً منها

9 موانئ متعددة وأربعة موانئ متخصصة في المحروقات، ويستقبل ميناء الجزائر العاصمة أكثر من 30% من واردات الجزائر من السلع، وحوالي 70% من موانئ الحاويات تخضع لبرنامج عصرنه وتأهيل، وفي مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، عرفت درجة الاختراق الهاتفية توسعا معتبرا، حيث انتقلت الكثافة الهاتفية من أقل من 5% سنة 2002 إلى 34% سنة 2005.⁶⁹

كما حققت الجزائر من خلال تبنيها حرية الصحافة تنوعا في وسائل الإعلام السمعية البصرية وكذا الصحافة المكتوبة، والذي يساعد في جذب الاستثمار، وتسعى أيضا لتحسين منظومتها التربوية التكوينية، من أجل تكوين إطارات ويد عاملة مؤهلة يمكن الاستفادة منها في الاستثمارات المحلية والأجنبية، وهذا بالإضافة لما تتوافر عليه الجزائر من قدرات مائية وطاقوية، إذ تحتل الجزائر على الساحة الطاقوية الدولية المرتبة الخامسة عشر في مجال الاحتياطات النفطية، والثامنة عشر في مجال الإنتاج، والثانية عشر في مجال التصدير، كما تحتل المرتبة السابعة عاميا في مجال موارد الغاز الطبيعي المؤكدة، والمرتبة الخامسة من حيث الإنتاج والثالثة في مجال التصدير بعد روسيا وكندا، وهي بهذا تحتل المرتبة الأولى في الإنتاج والتصدير للنفط والغاز الطبيعي في حوض المتوسط، كما تعدّ الممول الثالث للاتحاد الأوروبي في مجال الغاز الطبيعي، ورابع ممول طاقيو إجماليا.⁷⁰

20) تسويق عوامل جذب الاستثمار:

تمثل مهمة تسويق عوامل جذب الاستثمار أحد الاختيارات الأساسية التي تبنتها السلطة لإنعاش الاقتصاد بحيث اعتقدت بوجود جهل تام بهذه العوامل التي لها دور في السوق الدولية، وقد تكلفت رئاسة الجمهورية ذاتها بهذه المهمة، وفي هذا الشأن رافع رئيس الجمهورية غداة مشاركته في منتدى دافوس الدولي عن مزايا الاستثمار في الجزائر، والتي تتوفر على يد عاملة رخيصة وسوق استهلاكية ضخمة، بالإضافة إلى نظام قانوني تحفيزي للاستثمار من حيث الضمانات أو من حيث التسهيلات.⁷¹

ومن خلال الشوط الذي قطعه المشرع الجزائري في مجال الاستثمار فإنه قد أصبح النظام الجزائري للاستثمار يندرج ضمن النظام التحفيزي للاستثمار، وفق التقسيم الثلاثي للفقهاء الدولي للاستثمار؛ النظام القمعي لحرية الاستثمار، والنظام الرقابي للاستثمار، والنظام التحفيزي للاستثمار، بحيث سائر القانون الجزائري للاستثمار تطورات القانون الدولي للاستثمار واكتسب رضا الهيئات المالية الدولية، وفي هذا الشأن يرى الخبير محمود أيوب رئيس دائرة الشرق الأوسط أنّ فرص الجزائر في الاستثمار أصبحت تتمتع بكافة الحريات، وقد أدلى بهذا الرأي عقب صدور القانون الجزائري المتعلق بترقية الاستثمار رقم 93-12، كتعليق على هذا القانون.⁷²

فإذا كان هذا هو موقف المشرع الجزائري لتحفيز الاستثمار، فما هي الأحكام التي قررها للحفاظ على المصالح الوطنية؟.

هذا ما سنوضحه في المحور الثاني من هذه الدراسة.

المحور الثاني:

آليات المشرع الجزائري للحفاظ على المصالح الوطنية.

إنّ الجزائر في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق واجهت تحوفا من الانفتاح الاقتصادي على الخارج، وفتح الأبواب للاستثمار الأجنبي، إذ اعتبر أنّه إذا تخلت الدولة عن دورها الريادي في التنمية فإنّ ذلك يعني تفريطها في السيادة الوطنية، ذلك لأنّ تجارب بعض الدول النامية كدول أمريكا اللاتينية أثبتت أنّ تعاظم دور الاستثمار الأجنبي يؤدي لتناقص سلطة القرار داخل الدولة، بل قد يتدخل هذا الرأسمال الأجنبي في الشؤون السياسية للدولة المضيفة، ومن ذلك أنّ بعض الشركات كانت لها اليد الخفيفة في قلب أنظمة الحكم ببعض دول لعالم الثالث، ويستند هذا الاعتقاد إلى مقولة الباحث الاقتصادي دينغ، الذي يرى السمة الغالبة للاستثمار الأجنبي المحتكر من قبل الشركات المتعددة الجنسيات هي أنّه تشتري السلطة التي تضمن لها الإشراف على القرارات المتخذة في الفروع الخارجية، رغم أنّ هذا الرأي منتقد في الفقه الغربي، إذ يرى الأستاذ كندلبرغر أنّ مثل هذه المخاوف لا أساس لها من الصحة لأنّ تطور الشركات المتعددة الجنسيات سيصل بها إلى وضع في إطار التنافسية الدولية لا يسمح لها بالولاء لأيّ بلد، فكلّ البلدان عندها سواسية، فالمهم عنها هو المصالح الاقتصادية وليس النظام الاقتصادي السائد، وهذا ما أثبتته التجربة في أمريكا اللاتينية.⁷³

ولكن ونظرا لضرورة استقطاب التكنولوجيا والتنمية الاقتصادية فتحت الجزائر أبوابها للاستثمار ووجدت نفسها أمام تحقيق رهان مزدوج، فمن جهة تحاول جذب أقصى ما يمكن من الاستثمارات الأجنبية قصد اكتساب التكنولوجيات الحديثة، وترقية النسيج الصناعي الوطني، وإمكانية إنتاج المواد المستوردة من قبل على التراب الوطني عن طريق إحلال المنتج الداخلي المقيم محل المنتج المستورد غير المقيم، ومن جهة أخرى أمام رهان المحافظة على السيادة الوطنية، لذلك نجدها حذرة، وانتقائية اتجاه كلّ تواجد للاستثمار الأجنبي.⁷⁴

وعليه وبالرغم من أنّه من الواجب على الدول النامية والجزائر إحداها استجابة لمتطلبات العولمة وضع حوافز تشريعية لتشجيع الاستثمار، وخدمة المصالح المشروعة للمستثمر الأجنبي فإنّه ينبغي عليها أن تضع مجموعة من الضوابط القانونية التي تحقق مصلحة الدولة، وتعكس أهداف خطة التنمية الوطنية فيها، ويتعيّن على الاستثمار الوافد أن يتجه لتحقيقها. خاصة في ظل اندماج الاقتصاد الجزائري في المنظومة التجارية العالمية، الذي تتضمن جانبا من التضحية يصل إلى رهن جزء من السيادة الاقتصادية وحتى السياسية كما يرى البعض لصاح الفائض الاقتصادي الجديد، بهدف تسهيل ربط السياسات الاقتصادية وإيجاد حد أدنى من التجانس في الأهداف والمصالح للدول الأعضاء.

هذه التخوفات أو التوازنات الاقتصادية العالمية الجديدة قد تظهر في شكل انفتاح اقتصادي كبير تنتج عنه ضغوطات وتهديدات لا يمكن مواجهتها إلاّ بتحقيق تنافسية الاقتصاد الوطني، وضمان حد أدنى من الإجماع السياسي لدعم هذا المنحى من خلال:

- الاتفاق على أنّ الهدف من الإصلاحات هو إقامة اقتصاد السوق.
- ابتعاد الدولة عن التسيير المباشر للدائرة الاقتصادية، وخصوصة المؤسسات العمومية.

● إعطاء أولوية للقطاع الخاص.

● الاهتمام بالأسواق المحلية للسلع والخدمات.⁷⁵

كما يجب على الدولة الجزائرية كأى دولة نامية أن تضمن سلامة الدولة، وحماية أمنها، ومنع سيطرة الأجانب على الاقتصاد الوطني ومنافستهم لرأس المال الوطني أو الخبرات أو الأيدي العاملة المحلية فالفوائد التي تعود على الاقتصاد الوطني من الاستثمارات الأجنبية ليست هي الاعتبار الوحيد الذي يجب مراعاته في هذا الصدد، وإنما ينبغي على الدولة إجراء الموازنة بين استقطاب الاستثمار الأجنبي للاستفادة منه، والمحافظة على المصالح الوطنية، لذلك فمن حقها أن تضع شروطا لقبول الاستثمار الأجنبي على إقليمها بحيث لا يصحّح به إلا إذا كان منسجما مع أهدافها الوطنية، وتعدّ تلك الشروط في الواقع انعكاسا لحق الدولة في رقابة ممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري على إقليمها.⁷⁶

إذ ينبغي أن تحدّد الدولة سلفا الأنشطة والقطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تكون محلا للاستثمار، فليس من الحكمة أن تترك الدولة للمستثمر الأجنبي مهمة البحث عن النشاطات الاقتصادية التي تتفق مع أهدافه للحصول على أرباح مجزية، بل من الضروري توجيهه إلى المشروعات التي تتفق وخطة التنمية الاقتصادية الوطنية، لأنّ المستثمر يهدف أساسا إلى زيادة عوائده من وراء الاستثمار الخارجي، ومن ثمّ فإنّ فسح المجال أمامه لاختيار النشاط الاقتصادي الذي يرغب فيه يمكن أن يدفعه لاختيار نشاطات التي تحقق له عائدا سريعا بصرف النظر عن مدى أهميته للدولة التي يقوم بالاستثمار فيها، فلكي يحقق الاستثمار الأجنبي آثارا إيجابية لتنمية اقتصاديات الدولة ينبغي توجيهه للنشاطات والقطاعات الاقتصادية التي تدخل في إطار الخطط التي تضعها الدولة للنهوض باقتصادها الوطني، ومن الأفضل أن تكون تلك القطاعات الاقتصادية من القطاعات الجديدة التي يصعب على الاستثمارات الوطنية الدخول فيها، كإقامة الصناعات المتطورة التي تتطلب درجة عالية من التقنية والمعرفة الفنية.⁷⁷

ولعل أهمّ تلك الضوابط المتعلقة بالاستثمار تتمثّل فيما يلي:

- مساهمة الاستثمار في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني وتقوية نشاطاته.
- مساهمة الاستثمار في تنمية القدرة الإنتاجية للدولة عن طريق الاستخدام الفعال للموارد المحلية المتاحة.
- المساهمة في تطوير التقنيات الحديثة الملائمة للاقتصاد الوطني.
- المساهمة في زيادة الصادرات، وترشيد الواردات، وتنمية الخدمات، التي تدّعم ميزان المدفوعات.
- المساهمة في توفير فرص العمل للمواطنين مع ضرورة تدريبهم واكتسابهم مهارات فنية جديدة.
- تنسيق النشاط التجاري للمستثمر مع خطط وبرامج التنمية الوطنية في الدولة، وذلك لكي يكون نشاطه متكاملا مع الأنشطة الاقتصادية المحلية، كما يتعيّن عليه الامتناع عن القيام بكلّ ما من شأنه الإخلال بالنظام العام والآداب العامة أو الحصول على مكاسب غير مشروعة، وأن يتحمّل مسؤولية الإخلال بالتزامه وفقا للقانون الجزائري.⁷⁸
- كما أنّه يجب على الدولة أن لا تعالي في تقرير الضمانات المالية للمستثمرين كالإعفاءات والحوافز الضريبية والتسهيلات الائتمانية والمصرفية، فهي وأن كانت عاملا مهما في استقطاب الاستثمارات الأجنبية إلا أنّها لا يجوز أن تتجاوز

تلك الممنوحة للاستثمار الوطني، كما يمكنها استخدام تلك الضمانات في توجيه الاستثمارات الوافدة إليها نحو القطاعات التوعية والجغرافية ذات الأولوية في خطة التنمية.⁷⁹

وذلك لأنّ التوسع في منح المزايا والإعفاءات الضريبية لا يعتبر دليلاً على نجاح السياسة الضريبية، فالسياسة الضريبية الناجحة ليست هي التي تمنح مزيداً من الحوافز الضريبية، بل هي تلك التي تربط بين الحوافز الضريبية، والعوامل الأخرى المؤثرة على قرار الاستثمار، والربط بينها وبين الفوائد التي تعود على الاستثمار بالنسبة لأهداف التنمية باعتبار الضريبة مورداً أساسياً من موارد الدولة.⁸⁰ ولهذا يجب وضع وصياغة منظومة متكاملة من الحوافز الضريبية بالتوافق والتنسيق التام مع باقي مكونات ومحددات مناخ الاستثمار، والعوامل الأخرى المؤدية لجذب المزيد من الاستثمار، في إطار مجموعة من السياسات الاقتصادية والمالية المتوافقة.

وتكمن أيضاً خطورة الاستثمارات الأجنبية في المنافسة القوية بالنسبة للمؤسسات الوطنية لعدم تمتعها بالقدرات التكنولوجية والتكنولوجية، وكذا الكفاءات العلمية اللازمة، وقدرات الدعاية وتحمل الخسائر الانتقالية، وهو ما سيؤدي لإفلاسها، وخروج الصناعة الجزائرية من السوق، وما يضعها أمام رهان رفع المعايير المحلية في المجالات الأساسية للإدارة والتكنولوجيا، وكذا العمل على رفع الكفاءة الإنتاجية، والتنوع في مختلف القطاعات، ومراعاة قواعد تحديد الاستثمار.⁸¹

وهذا ما أقرّه المشرع الجزائري في تنظيمه للاستثمار وهذا من خلال تطبيق المبادئ التالية:

1) تبني القاعدة الاستثمارية 49/51 بالمئة:

تم استحداث هذه القاعدة بموجب الأمر 09-01 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وذلك بموجب نص المادة 58 التي أضافت نص المادة 4 مكرر 1،⁸² ومضمون هذه القاعدة أنّها تعطي الأفضلية للمتعاين الجزائري سواء كان عمومياً أو خاصاً في حال الدخول في شراكة أو استثمار مع متعاين أجنبي، حيث تبلغ مساهمة المتعاين الوطني 51% من أسهم مشروع الاستثمار؛ أمّا المتعاين الأجنبي فيحضى على الأكثر بنسبة 49% من أسهم أو رأس مال المشروع. ولعل أهم أسباب تبني المشرع الجزائري لهذه القاعدة هو تأطير الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، والحفاظ على السيادة الاقتصادية الوطنية من كل أشكال التدخل والإحتكار، غير أنّ المشرع الوطني خرج عن هذه القاعدة صراحةً مجال أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأجانب، إلّا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30% على الأقل من رأس مال المشروع الإستثماري.⁸³

2) ثبوت حق الشفعة للدولة في مجال الإستثمار الأجنبي:

يعتبر حق الشفعة أحد الحقوق الذي نظمها القانون المدني من خلال نصوص المواد من 794 إلى 807 حيث عرّفه على أنّه رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها قانوناً.

هذا الحق شدّد عليه قانون المالية التكميلي لعام 2009 في مجال الاستثمار الذي جاء للحدّ من تنامي ظاهرة المضاربة في الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي أقامها بعض الأجانب في الجزائر، من أجل الاستفادة من التسهيلات في مجال الاستثمار قبل التخلي عنها أو بيعها لمتفعين آخرين بدون إخطار الدولة التي تعدّ صاحبة الحق الأول في استعادة تلك

الاستثمارات، وعليه وتطبيقا لهذا الحق يثبت للدولة حق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب.⁸⁴

3) خضوع الشركات الأجنبية للقانون الجزائري وإن كان لها فرع فقط في الجزائر:

نص المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة والخامسة من المادة 50 من القانون المدني⁸⁵ على ما يلي:

" موطن الشركة هو المكان الذي يوجد به مركز إدارتها.

الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج، ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر"

ونص في المادة 547 من القانون التجاري⁸⁶: " يكون موطن الشركة في مركز الشركة.

تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري".⁸⁷

ومن خلال هذين النصين نلاحظ أنّ المشرع الجزائري أخضع الشركات الأجنبية للقانون الجزائري، رغم أنّ المركز الرئيسي للشركة هو الذي يحدّد جنسيتها، والقانون الواجب التطبيق عليها، فمثل هذه الشركات بمجرد أن تضع رحالها على التراب الوطني، وتمارس أي نشاط ولو كان فرعيا أو ثانويا بالنسبة لها، يعتبر مركزها الرئيسي في نظر القانون الجزائري موجودا في الجزائر، ومن ثمّ تخضع للقانون الجزائري، بمعنى أنّ المشرع الجزائري قد تبنى معيار الاستغلال لا معيار المركز الرئيسي، فهو لم يمنحها الجنسية الجزائرية وإنما أخضعها للقانون الجزائري فقط، بدليل نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري⁸⁸، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003⁸⁹، والمرسوم التنفيذي رقم 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، المؤرخ في 14 أوت 2004⁹⁰، والمرسوم التنفيذي رقم 06-454 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006⁹¹، وقد حاول من خلال التعديل التخفيف من إجراءات التسجيل التجاري باعتبارها من بين العوائق التي تصادف المستثمرين.

" يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها

فيه: 2...- كل مؤسسة تجارية يكون مقرها في الخارج، وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى..."⁹²

كما نصت المادة 548 ق.ا.ت: " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز

الوطني لسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".⁹³

وإنّ الحكمة التي توخاها المشرع الجزائري من ذلك هو الاحتياط للشركات المتعددة الجنسيات، وما يمكن أن ينجم

عنها من أثر سلبي على الاقتصاد الوطني، فنص على خضوعها للقانون الجزائري ليمكن من مراقبة أعمالها.⁹⁴

4) وجوب احترام القواعد المتعلقة بالنشاطات المقتنة:

من خلال نص المادة الرابعة من الأمر رقم 01-03 أوجب المشرع على المستثمرين الأجانب مراعاة التشريع المتعلق بالنشاطات المقتنّة، ويقصد بها كلّ النشاطات الخاضعة إلى قواعد خاصة تنظمها القوانين والتنظيمات، ولممارسة هذه النشاطات لا بدّ من الحصول على ترخيص أو اعتماد يسلم من طرف الجهات المختصة.⁹⁵

5) إعطاء الأولوية للاستثمارات المحققة للتنمية الاقتصادية في المناطق والنشاطات الخاصة:

عمل المشرع الجزائري على تشجيع الاستثمارات الأجنبية التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني (قطاع المياه، الري، البناء، الهياكل القاعدية للطرق، الموانئ والمطارات...)، لاسيما التي تستعمل تكنولوجيات خاصة تستهدف المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية، وادخار الطاقة، وتفضي إلى تنمية مستدامة، وأعطاه أولوية على باقي الاستثمارات من خلال وضع نظام خاص للامتيازات على النحو السابق بيانه. وأعطى مهمة تحديد هذه المناطق والنشاطات الخاصة للمجلس الوطني للاستثمار الذي يرأسه رئيس الحكومة طبقا لنص المادة 18 من الأمر رقم 01-03. ويتم الاتفاق على الاستثمار في هذه المناطق بموجب تفاوض بين الوكالة الوطنية للاستثمار والمستثمر بكلّ حرية بين الطرفين، ويتم المصادقة السريعة على الاتفاق من قبل المجلس الوطني للاستثمار إلى جانب صدوره في الجريدة الرسمية، ويتعلّق الأمر بعقد تبادل تكون فيه الخدمات المقدّمة من قبل المستثمر، معوّضة بالمزايا التي يتمتع بها بموجب القانون، والتي تكون مسجلة في اتفاق التأسيس.⁹⁶

6) وضع هيكل للسهر على اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته، والعمل على تطبيقها ومتابعتها وتغييرها وفقا للتطورات الملحوظة في المجال الاجتماعي والاقتصادي:

أنشأ المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03، ونظمه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، والذي يتشكل من وزراء المالية، والجماعات المحلية، التجارة، الطاقة، والمناجم، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التعاون والتهيئة العمرانية، وباقي وزراء القطاعات المعنية بجدول أعمال المجلس، ويلاحظ غياب وزير العدل عن التشكيلة، رغم ماله من دور في تنشيط الاستثمار كما يغيب عنه وزير الفلاحة، بالرغم ممّا له من مكانه في الإصلاح باعتبار أنّ برنامج الانعاش الاقتصادي ركّز على تسخير الاستثمار الوطني أو الأجنبي لخدمة الفلاحة الوطنية.⁹⁷ وعهد إليه باقتراح سياسة لتطوير الاستثمار في إطار الأولويات الاقتصادية الوطنية، في تهيئة الإقليم والحفاظ على البيئة، من خلال تحديد المناطق والنشاطات التي يمكن أن تستفيد من نظام خاص للحوافز، وتغيير هذه الحوافز بما يتوافق والتطورات المسجلة، والعمل على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويرها طبقا لما ورد في نص المادة 19 من الأمر رقم 01-03.

7) تكليف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالرقابة على المستثمر الأجنبي:

طبقا لنص المادة 21 من الأمر رقم 01-03 فإنّ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تسهر على التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء من خلال متابعة بالاتصال مع الهيئات والإدارات المعنية، طبقا لنص المادة 32 من نفس الأمر.

8) سحب مزايا الاستثمار في حال عدم احترام شروط منحها وآجال انجاز الاستثمارات:

طبقا لنص المادة 33 من الأمر رقم 01-03، فإنّه في حال عدم احترام آجال انجاز المشاريع الاستثمارية التي تبدأ من تاريخ تبليغ قرار منح المزايا، وكذا شروط منحها فإنّه يتم سحب هذه المزايا ضمن نفس الأشكال التي منحت بها.

9) وجوب مراعاة النظام العام والآداب العامة:

أوجب المشرّع الجزائري على المستثمرين الأجانب احترام النظام العام والآداب العامة، في تنظيم نشاطاتهم، مثلا نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46، المتعلّق بالمؤسسات الفندقية، المؤرخ في 01 مارس 2000.⁹⁸

10) مراعاة القواعد المتعلقة بصحة السكان وأمنهم:

يجب على المستثمرين الأجانب والمحليين احترام القواعد المتعلقة بصحة السكان وأمنهم.

11) مبدأ الملكية العامة الثروات الوطنية باعتبارها جزءا من السيادة الوطنية خاصة في قطاع المحروقات والسياحة:

نص المشرّع الجزائري في المادة الثالثة من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005⁹⁹، على أنّ المواد وموارد المحروقات المكتشفة أو غير المكتشفة الموجودة على التراب الوطني، وفي باطنه، وفي المجال البحري الذي هو جزء من السيادة الوطنية، تعتبر ملكا للجماعة الوطنية التي تجسدها الدولة، ويجب أن تستغل هذه المواد باستعمال وسائل ناجعة وعقلانية من أجل ضمان الحفاظ الأمثل عليها مع احترام قواعد حماية البيئة. كما نصت المادة التاسعة من القانون رقم 03-01 المتضمن التنمية المستدامة السياحة المؤرخ في 17 فيفري 2003¹⁰⁰، على ضرورة الحرص على تامين التراث الوطني السياحي، ونصت المادة 13 من نفس القانون على ضرورة التنمية المنسجمة مع المنشآت والهيكل السياحية والاستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية وكذا الحفاظ عليها.¹⁰¹

12) الحفاظ على البيئة وتهيئة الإقليم والتعمير:

إنّ من بين الأولويات التي وضعتها الجزائر في الحساب عند تشجيع الاستثمار وجوب محافظة النشاطات الاستثمارية على البيئة، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من الأمر رقم 03-01، وهذا يقتضي الامتناع عن مزاولة النشاطات التي تتعارض والمبادئ التي حدّدها القانون الإطار حول البيئة المؤرخ في 05 فبراير 1983 المعدل والمتمم؛ إذ تمثل التنمية المستدامة أحد الانشغالات الكبرى للسلطة الجزائرية، والتي تمّ تأكيدها من خلال مصادقة الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي لريو دي جانيرو بتاريخ 05 جوان 1992، ولهذا تمّ إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة بتاريخ 25 ديسمبر 1994 لحماية الموارد الطبيعية والثروة الإيكولوجية.¹⁰²

كما يجب مساهمة هذه الاستثمارات في تنمية الإقليم والتعمير، وأن تراعي هذه المشاريع الاستثمارية قواعد التهيئة العقارية التي تضم كل عمليات التي من شأنها تحسين ظروف استغلال الأراضي، وهذا بالاقتصاد فيها، ومحاربة المضاربة بالنسبة للعقار الحضري، وزيادة في الطاقة الإنتاجية للمستثمرات الفلاحية بالنسبة للقطاع الفلاحي.¹⁰³

13) إدخال التكنولوجيا الحديثة ضمن الاستثمارات:

من بين الأولويات التي وضعها المشرع الجزائري في الحسبان في التشريع في مجال الاستثمار ضرورة مراعاة المشاريع الاستثمارية، لضرورات التطور والتكيف التكنولوجي.

14) وجوب الحصول على البطاقة المهنية للأجانب (الإقامة القانونية في الجزائر):

لابد من حصول الأجنبي الذي يمارس نشاطا تجاريا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، وكذا لأعضاء مجالس الإدارة أو مراقبة الشركات التجارية، وأجهزة التسيير والإدارة الذين يقومون بإدارتها وتسييرها بموجب القوانين الأساسية التي تحكمها طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-454 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006.

15) ضمان حماية صحة المستهلك:

إنّ المشرع الجزائري وسعيا منه لحماية صحة المستهلك، وضع تقنيا للنشاطات والمهن التي تتطلب عناية خاصة بالنسبة لمخاطرها أو أنّها لكونها تشكل مخاطر معينة، وسعيا منه لتحقيق هذا الهدف أصدر القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹⁰⁴، والذي يستلزم مطابقة المنتجات للمقاييس الدولية للنظافة والأمن والمطابقة، وهذا ما أكدّه القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس الصادر بتاريخ 23 جوان 2004.¹⁰⁵

16) احترام قواعد المنافسة وشفافية الأسواق:

بالتوقيع على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي، ومسار الانضمام إلى منظمة التجارة الدولية أصدرت الجزائر الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة،¹⁰⁶ الذي يعاقب على الممارسات الفاسدة ويراقب التركزات الاقتصادية في مجال الأسعار.¹⁰⁷ وقد أكدّ هذا الأمر على مبدأ حرية الأسعار ماعدا بالنسبة للمواد التي تصنّف إستراتيجية أو في حالة الارتفاع المفرط للأسعار، ونص على إمكانية اتخاذ تدابير استثنائية للحد من الارتفاع المفرط بسبب اضطراب السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين أو في حالة الاحتكارات الطبيعية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الانفتاح على التجارة الدولية سيؤثر على أسعار السلع والخدمات المحلية ممّا سيخلق منافسة قوية وغير متوازنة، والتي ستؤدي لاضمحلال بعض المنتجات والخدمات المحلية وإفلاس العديد من المؤسسات الوطنية، كما سيؤدي إلى هيمنة الشركات المتعددة الجنسيات على الصناعات الهامة لما تتوفر عليه من ميزات تنافسية.¹⁰⁸

17) خضوع تشغيل المستثمرين للأجانب لأحكام القانون الاجتماعي الجزائري، ووضع شروط لاستخدام العمّال الأجانب:

أخضع المشرع الجزائري علاقة العمل بين المستثمرين الأجانب لقانون العمل الجزائري رقم 90-11 المعدل والمتمم المؤرخ في 21 أبريل 1990 وكذا نصوصه التطبيقية،¹⁰⁹ وفي مجال التأمينات الاجتماعية للقانون رقم 83-11 المعدل والمتمم المؤرخ في 02 جويلية 1983 وباقي النصوص الخاصة بهذا المجال،¹¹⁰ كما أوجد شروطا خاصة لتشغيل الأجانب.

18) اختصاص القضاء الجزائري في حل النزاعات بين الدولة الجزائرية والمستثمر كمبدأ عام:

تختص المحاكم الجزائرية المعيّنة بموجب قانون الإجراءات المدنية كمبدأ عام في حل النزاعات بين الدولة الجزائرية والمستثمر تطبيقا لسيادة القوانين الجزائرية على إقليمها، ويمكن اللجوء لتحكيم استثناء إذا وجد اتفاق بين الطرفين.

19) اختصاص قانون العقوبات الجزائري بالجرائم المرتكبة من قبل المستثمر على التراب الجزائري:

طبقا لنص المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية، كما يطبق على كافة الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية الجزائرية طبقا لقانون الإجراءات الجزائرية".

20) فرض قيود على نشاطات الاستيراد والتصدير:

طبقا للأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 فإنه تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية باستثناء المنتجات التي تخلّ بالأمن والنظام العام والأخلاق. كما أوجد إمكانية تأسيس تراخيص للقيام بهذه العمليات بهدف تسيير إجراء في هذا الأمر أو الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.¹¹¹

21) حماية الإنتاج الوطني من منافسة الإنتاج الأجنبي:

يمكن أن يستفيد الإنتاج الوطني من حماية تعريفية في شكل حقوق جمركية، وتدابير الدفاع التجارية، ويتعلق الأمر بتدابير وقائية أو إجراءات تعويضية أو مضادة للإغراق، وتطبق إجراءات الحماية تجاه منتج ما إذا كان مستوردا بكميات متزايدة لدرجة تلحق ضررا جسيما بفرع من فروع الإنتاج الوطني لمنتجات مماثلة أو منافسة له مباشرة، ويمكن أيضا أن تطبق تدابير وقائية تتخذ شكل تقييدات كمية عند الاستيراد أو رفع نسب الحقوق الجمركية، كما يمكن فرض حق تعويضي على سبيل المقاصة على كلّ دعم ممنوح مباشرة أو بصفة غير مباشرة عند الإنتاج أو التصدير أو النقل لكلّ منتج يلحق تصدير إلى الجزائر أو يهدّد بإلحاق ضرر كبير لفرع من الإنتاج الوطني.¹¹²

22) حماية الاقتصاد الوطني من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 09-04 بتاريخ 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للحماية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،¹¹³ وقد نص في المادة الرابعة منه بإمكانية اللجوء إلى المراقبة الالكترونية، للحماية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، أو في حال توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدّد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد

الوطني. كما أقرّ المشرّع الجزائري مسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال طبقا لنص المادة 11 من القانون 04-15 المعدل لقانون العقوبات¹¹⁴، وكذا الجرائم المتعلقة بالمساحات بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

من خلال كلّ ما سبق ذكره نجد أنّ المشرّع الجزائري تحت ضغط المتغيرات العالمية في ظلّ مفهوم العولمة، وخيار اقتصاد السوق قد حمل على عاتقه في مجال الاستثمار خلق الموازنة بين تكريس حرية الاستثمار لجذب الاستثمار الأجنبي خاصة، وبين تقييده بما يتوافق ومتطلبات المصالح الوطنية، وهذا بالتشريع في كافة المجالات ذات الصلة.

إذ نجد أنّه من خلال استقراء قانون الاستثمار، وكذا كل القوانين ذات الصلة بتنظيم الاستثمارات سواء قانون الضرائب أو الجمارك أو تلك المتعلقة بالتوجيه العقاري، أو القانون التجاري قد تبنى مبدأ حرية الاستثمار وعدم التمييز بين المستثمرين المحليين والأجانب، تطبيقاً لمبدأ حرية الصناعة والتجارة المكرس في الدستور.

وبناء عليه حاول وضع جملة من التدابير التشجيعية التي تكفل جذب الاستثمار الأجنبي، من خلال تقرير حوافز مالية، ضريبية وجمركية، ووضع قواعد تكفل استتباب الأمن، وحرية الاقتصاد على المستوى الكليّ والجزئيّ، والسعي لتوفير يد عاملة مؤهلة من خلال سنّ مختلف القواعد التي تهتم بتطوير التعليم والتكوين المهنيين، وإدخال التكنولوجيات الحديثة في التسيير، وتسخير الأموال العامة لتوفير بنى تحية في مجال النقل باختلاف أنواعه، وكذا توسيع شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

وهو بهذا يسعى لخلق مناخ استثماري بشتى أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الكفيل بجذب المستثمرين الأجانب، وهو بهذا قد لاقى قبولا لدى الهيئات الدولية. ولكنّه ومن جهة أخرى حاول وضع القواعد التي تكفل حماية المصلحة الوطنية بمفهومها الواسع إن في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وهذا من خلال وضع قيود على الاستثمارات الأجنبية بما يكفل الحفاظ على الأمن والنظام العام والآداب العامة، ويضمن مسايرة هذه الاستثمارات للمخططات الوطنية الموضوعية من أجل الحفاظ على البيئة وهيئة الإقليم، والتهيئة العمرانية، وكذا مراعاة قواعد حماية المستهلك في صحته وأمنه، و قواعد المنافسة وحماية الأسعار بما يكفل حماية المنتج الوطني، وإخضاع هذه الاستثمارات للرقابة الإدارية حتّى يتم التأكد من تأدية المستثمر للخدمات التي منح بناء عليها التدابير التحفيزية.

وراعى مسايرة واتفاق هذه الاستثمارات مع أهداف التنمية الاقتصادية، بتشجيع تلك الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تحتاج إلى تهيئة، وكذا النشاطات الاقتصادية التي تعجز عنها القدرات الوطنية أو تقلّ قدرتها فيها كذلك الكفيلة بنقل التكنولوجيات الحديثة، وتلك تستعمل أجهزة كفيفة بالحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئة، وفي نفس الإطار قام بتجريم الأفعال التي تمسّ بالاقتصاد الوطني وتهدّده، وأخضعها لاختصاص القضاء الجزائري، ومسايرة للتطورات التكنولوجية أصدر القانون المتعلّق بجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ولكن مع ذلك لازالت الجزائر تواجه النقد من طرف الهيئات الدولية بسبب ما يفرضه المشرّع من قيود على الاستثمارات، فكيف سيتعامل المشرّع مع ضغط الاندماج العالمي من خلال اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، والانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وإلى أيّ مدى سيستطيع تحقيق هذه الموازنة؟.

المراجع المعتمدة:

أولاً: الكتب:

- 1) **دريد محمود السامرائي**، "الاستثمار الأجنبي - المعوقات والضمانات القانونية-"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2002، ص.31.
- 2) **مبروك حسين**، القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 3) **نادية فضيل**، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 4) **سماعين شامة**، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومو، الجزائر، 2004.
- 5) **عبد الله عبد الكريم عبد الله**، ضمانات الاستثمار في الدول العربية (دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 6) **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.07.
- 7) **فؤاد حجري**، قانون الاستثمارات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 8) **صفوت عبد السلام عوض الله**، منظمة التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي المباشر (F.D.I)، دراسة تحليلية لآثار المتحملة لاتفاق التريمز (TRIMs) على تطور حركة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

ثانياً: المجلات:

- 1) **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، مخبر البحث العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف، العدد الثاني، الجزائر، ماي 2005:
- **عياش قويدر وإبراهيمي عبد الله**، "آثار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم"، ص.ص. 49-84.
- **منور أوسريز وعليان ندير**، "حوافز الاستثمار الخاص المباشر"، ص.ص. 95-124.
- **منصوري زين**، "واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، ص.ص. 125-152.
- 2) **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، مخبر البحث العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف، العدد الثالث، الجزائر، ديسمبر 2005:
- **عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل**، "العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف - نظرة شمولية-"، ص.ص. 07-65.

• أحمد زكريا صيام، " آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة - الأردن كنموذج -"، ص. 81-110.

• قحايبة أمال، " أسباب نشأة أزمة المديونية الخارجية للدول النامية "، ص. ص. 135-156.

3) مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر البحث العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، العدد الرابع، الجزائر، جويلية 2006:

• بلعلوج بولعيد، " معوقات الاستثمار في الجزائر"، ص. ص. 71-92.

ثالثا: النصوص القانونية.

1) قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، الجريدة الرسمية، مؤرخة في 02 أوت 1963.

2) قانون 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 34، المؤرخة في 24 أوت 1982.

3) قانون رقم 83-11 معدل ومتمم، مؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية، الجريدة الرسمية، عدد 28، المؤرخة في 05 جويلية 1983.

4) قانون 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988 متعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 28، المؤرخة في 13 جويلية 1988.

5) قانون 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، متعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 16، مؤرخة في 18 أفريل 1990.

6) قانون 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 64، مؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

7) قانون رقم 90-11 معدل ومتمم مؤرخ في 21 أفريل 1990، والمتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، عدد 17، مؤرخة في 25 أفريل 1990.

8) قانون رقم 98-05 مؤرخ في 25 جوان 1998، والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، عدد 47، مؤرخة في 27 جوان 1998.

9) قانون رقم 99-01 مؤرخ في 06 جانفي 1999 المتعلق بالفندقة، الجريدة الرسمية، عدد 02، مؤرخة في 10 جانفي 1999.

10) قانون رقم 01-11 مؤرخ في 03 جويلية 2001، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، عدد 36، مؤرخة في 08 جويلية 2001.

11) قانون رقم 01-13، مؤرخ في 07 أوت 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، الجريدة الرسمية، عدد 44، مؤرخة في 08 أوت 2001.

- 12** قانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- 13** قانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، والمتعلق بالحقوقات، الجريدة الرسمية، عدد 50، مؤرخة في 19 جويلية 2005.
- 14** قانون رقم 03-01 المتضمن التنمية المستدامة للسياحة المؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية، عدد 11، مؤرخة في 19 فيفري 2003.
- 15** قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004 والمتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية، عدد 41، مؤرخة في 27 جوان 2004.
- 16** قانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 معدل لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
- 17** قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، مؤرخة في 08 مارس 2009.
- 18** قانون رقم 09-04 بمؤرخ 05 أوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 47، مؤرخة في 16 أوت 2009.
- 19** قانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية، عدد 72، مؤرخة في 29 ديسمبر 2011.
- 20** قانون رقم 12-12، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية، عدد 72، مؤرخة في 30 ديسمبر 2012.
- 21** قانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، عدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 2013.
- 22** قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخة في 31 ديسمبر 2014.
- 23** قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، والمتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 46، مؤرخة في 03 أوت 2016.
- 24** أمر 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، عدد 80، مؤرخة في 17 سبتمبر 1966.
- 25** أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

- 26** أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
- 27** أمر 95-04، مؤرخ في 21 جانفي 1995، والمتضمن الموافقة على إتفاقية تسوية المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية، عدد 07، مؤرخة في 17 فيفري 1995.
- 28** أمر 95-05 مؤرخ في 21 جانفي 1995، والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، الجريدة الرسمية، عدد 07، مؤرخة في 17 فيفري 1995.
- 29** أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 47، المؤرخة في 22 أوت 2001.
- 30** أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 07، مؤرخة في 17 فيفري 1995. عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003.
- 31** أمر رقم 06-08 المؤرخ في 25 جويلية 2006، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 47، مؤرخة في 19 جويلية 2006.
- 32** أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، عدد 44، المؤرخة في 26 جويلية 2009.
- 33** أمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 1 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية، عدد 49، مؤرخة في 29 أوت 2010.
- 34** مرسوم تنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 05، مؤرخة في 19 جانفي 1997.
- 35** المرسوم التنفيذي رقم 2000-46، المتعلق بالمؤسسات الفندقية، مؤرخ في 01 مارس 2000، الجريدة الرسمية، عدد 10، مؤرخة في 05 مارس 2000.
- 36** مرسوم تنفيذي رقم 03-453 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية، عدد 75، مؤرخة في 07 ديسمبر 2003.
- 37** مرسوم تنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2004.
- 38** مرسوم تنفيذي رقم 06-454 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، والمتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 80، مؤرخة في 11 ديسمبر 2006.
- رابعاً: الانترنت.

دليل الاستثمار في الجزائر 2006، ترجمة مكتب صباح لخدمة المستثمرين، www.sabbahinvest.com، الجزائر، نوفمبر 2006.

- ¹ أحمد زكريا صيام، "آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر البحث العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف، العدد الثالث، الجزائر، ديسمبر 2005، ص.85.
- ² عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، "العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف - نظرة شمولية-"، المرجع نفسه، ص.9.
- ³ المرجع نفسه، ص. ص.10-12.
- ⁴ عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، "العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف - نظرة شمولية-"، المرجع السابق، ص.12.
- ⁵ بلعلوج بولعيد، "معوقات الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر البحث العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف، العدد الرابع، الجزائر، جويلية 2006، ص. ص.71-72.
- ⁶ أحمد زكريا صيام، المرجع السابق، ص.84.
- ⁷ بلعلوج بولعيد، المرجع السابق، ص.72، قحارية أمال، "أسباب نشأة أزمة المديونية الخارجية للدول النامية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر البحث العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف، العدد الثالث، الجزائر، ديسمبر 2005، ص.154.
- ⁸ بلعلوج بولعيد، المرجع نفسه، ص.72.
- ⁹ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.07.
- ¹⁰ عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية (دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.18.
- ¹¹ أحمد زكريا صيام، المرجع السابق، ص.87.
- ¹² عباس قويدر وإبراهيمي عبد الله، "آثار انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر البحث العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف، العدد الثاني، الجزائر، ماي 2005، ص. ص.90-91.
- ¹³ عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص.11.
- ¹⁴ دليل الاستثمار في الجزائر 2006، ترجمة مكتب صباح لخدمة المستثمرين، www.sabbahinvest.com، الجزائر، نوفمبر 2006، ص.27.
- ¹⁵ منور أوسريير وعليان ندير، "حواجز الاستثمار الخاص المباشر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر البحث العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف، العدد الثاني، الجزائر، ماي 2005، ص.97 و ص.102.
- ¹⁶ دريد محمود السامرائي، "الاستثمار الأجنبي - المعوقات والضمانات القانونية-"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2002، ص.31.
- ¹⁷ منور أوسريير وعليان ندير، المرجع السابق، ص.99.
- ¹⁸ دليل الاستثمار في الجزائر 2006، ص.27.
- ¹⁹ منصور زين، "واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر البحث العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف، العدد الثاني، الجزائر، ماي 2005، ص.126.
- ²⁰ أحمد زكريا صيام، المرجع السابق، ص.92.
- ²¹ المرجع نفسه، ص. ص.100-101.
- ²² المرجع نفسه، ص.101.
- ²³ قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، الجريدة الرسمية، عدد 0، مؤرخة في 02 أوت 1963.
- ²⁴ أمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، عدد 80، مؤرخة في 17 سبتمبر 1966.
- ²⁵ قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 34، مؤرخة في 24 أوت 1982.

- ²⁶ قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 28، مؤرخة في 13 جويلية 1988.
- ²⁷ قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 16، المؤرخة في 18 أفريل 1990.
- ²⁸ قانون رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 64، المؤرخة في 10 أكتوبر 1993.
- ²⁹ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 47، المؤرخة في 22 أوت 2001.
- ³⁰ منصوري زين، المرجع السابق، ص.ص. 129-130.
- ³¹ أمر رقم 06-08 المؤرخ في 25 جويلية 2006، متعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد 47، المؤرخة في 19 جويلية 2006.
- ³² أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، عدد 44، المؤرخة في 26 جويلية 2009.
- ³³ أمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخة في 29 أوت 2010.
- ³⁴ قانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية، عدد 72، المؤرخة في 29 ديسمبر 2011.
- ³⁵ قانون رقم 12-12، المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية، عدد 72، المؤرخة في 30 ديسمبر 2012.
- ³⁶ قانون رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، عدد 68، المؤرخة في 31 ديسمبر 2013.
- ³⁷ قانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخة في 31 ديسمبر 2014.
- ³⁸ قانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. عدد 46، المؤرخة في 03 أوت 2016.
- ³⁹ صادقت الجزائر على هتين الاتفاقيتين سنة 1995 وذلك بموجب الأمر 95-04 المؤرخ في 21 جانفي 1995، والمتضمن الموافقة على إتفاقية تسوية المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج.ر. عدد 07، المؤرخة في 17 فيفري 1995. وكذا الأمر 95-05 المؤرخ في 21 جانفي 1995 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة أحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، نفس الجريدة الرسمية الصادرة بنفس التاريخ.
- ⁴⁰ منصوري زين، المرجع السابق، ص. 133.
- ⁴¹ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص. ص. 681-682.
- ⁴² منور أوسرير وعليان ندير، المرجع السابق، ص. ص. 117-118.
- ⁴³ صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص. ص. 22-23.
- ⁴⁴ فؤاد حجري، قانون الاستثمارات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 450.
- ⁴⁵ دليل الاستثمار في الجزائر، 2006، ص. 93.
- ⁴⁶ دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص. 31.
- ⁴⁷ منصوري زين، المرجع السابق، ص. 136.
- ⁴⁸ منصوري زين، المرجع السابق، ص. ص. 137-138.
- ⁴⁹ منصوري زين، المرجع السابق، ص. 139.
- ⁵⁰ عياش قويدر وإبراهيمي عبد الله، المرجع السابق، ص. 70.
- ⁵¹ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص. ص. 534-535.
- ⁵² دليل الاستثمار في الجزائر، 2006، ص. 59.
- ⁵³ المرجع نفسه، ص. 603.
- ⁵⁴ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص. 740.
- ⁵⁵ القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 جانفي 1999 المتعلق بالفندقة، ج.ر. عدد 02، المؤرخة في 10 جانفي 1999.
- ⁵⁶ القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، والمتضمن القانون البحري، ج.ر. عدد 47، المؤرخة في 27 جوان 1998.
- ⁵⁷ القانون رقم 01-13 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، ج.ر. عدد 44، المؤرخة في 08 أوت 2001.
- ⁵⁸ القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر. عدد 36، المؤرخة في 08 جويلية 2001.

- ⁵⁹ القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر عدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- ⁶⁰ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص. ص. 659-673.
- ⁶¹ المرسوم رقم 84-55 المؤرخ في 03 مارس 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية، ج.ر عدد 10، المؤرخة في 06 مارس 1984.
- ⁶² عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص. ص. 654-656.
- ⁶³ المرجع نفسه، ص. ص. 656-657.
- ⁶⁴ أحمد زكريا صيام، المرجع السابق، ص. 93.
- ⁶⁵ منصور زين، المرجع السابق، ص. 139، منور أوسري وعليان ندير، المرجع السابق، ص. ص. 118-119.
- ⁶⁶ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص. ص. 658-659.
- ⁶⁷ منور أوسري وعليان ندير، المرجع السابق، ص. 119، راجع في هذا الصدد دليل الاستثمار في الجزائر، 2006، ص. ص. 20-21.
- ⁶⁸ صفوت عبد السلام عوض الله، منظمة التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي المباشر (F.D.I)، دراسة تحليلية للآثار المحتملة لاتفاق التميز (TRIMs) على تطور حركة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص. 22.
- ⁶⁹ دليل الاستثمار في الجزائر، ص. ص. 20-22.
- ⁷⁰ المرجع نفسه، ص. ص. 20-25.
- ⁷¹ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص. 657.
- ⁷² المرجع نفسه، ص. 575.
- ⁷³ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص. ص. 254-255.
- ⁷⁴ المرجع نفسه، ص. 256.
- ⁷⁵ عياش قويدر وإبراهيمي عبد الله، المرجع السابق، ص. ص. 66-67.
- ⁷⁶ دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص. 32.
- ⁷⁷ المرجع نفسه، ص. 30.
- ⁷⁸ دريد محمود السامرائي، المرجع نفسه، ص. ص. 30-31.
- ⁷⁹ المرجع نفسه، ص. 32.
- ⁸⁰ منصور زين، المرجع السابق، ص. 150.
- ⁸¹ راجع عياش قويدر وإبراهيمي عبد الله، المرجع السابق، ص. 72.
- ⁸² يجري نص المادة 58/01 و02 من قانون 09-01 على النحو الآتي: "يتم الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمنتم بالمادة 4 مكرر 1 وتحرر كما يأتي: المادة 4 مكرر 1: تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه.
- لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.
- بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردة على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي."
- ⁸³ يجري نص المادة 58 /3 من قانون 09-01 على النحو الآتي: "بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردة على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي."

- ⁸⁴ نص المادة 62 من قانون 01-09 حيث تمّ من خلال هذه المادة تعديل القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بثلاثة مواد هي المادة 4 مكرر¹، والمادة 4 مكرر²، والمادة 4 مكرر³
- ⁸⁵ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج.ر. عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- ⁸⁶ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر. عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
- ⁸⁷ مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.ص. 304-305.
- ⁸⁸ المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر. عدد 05، مؤرخة في 19 جانفي 1997.
- ⁸⁹ بالمرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، ج.ر. عدد 75، مؤرخة في 07 ديسمبر 2003.
- ⁹⁰ المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر. عدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2004.
- ⁹¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-454 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، والمتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج.ر. عدد 80، مؤرخة في 11 ديسمبر 2006.
- ⁹² مبروك حسين، المرجع السابق، ص. 36.
- ⁹³ المرجع نفسه، ص. 305.
- ⁹⁴ نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص. 62.
- ⁹⁵ دليل الاستثمار في الجزائر 2006، ص. 56.
- ⁹⁶ المرجع نفسه، ص. 57.
- ⁹⁷ عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص. ص. 682-683.
- ⁹⁸ المرسوم التنفيذي رقم 2000-46، المتعلق بللؤسسات الفندقية، المؤرخ في 01 مارس 2000، ج.ر. عدد 10، مؤرخة في 05 مارس 2000.
- ⁹⁹ قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005 والمتعلق بالحقوق، ج.ر. عدد 50، مؤرخة في 19 جويلية 2005.
- ¹⁰⁰ القانون رقم 03-01 المتضمن التنمية المستدامة للسياحة المؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية، عدد 11، مؤرخة في 19 فيفري 2003.
- ¹⁰¹ فؤاد حجري، المرجع السابق، ص. 585.
- ¹⁰² دليل الاستثمار في الجزائر 2006، ص. 56.
- ¹⁰³ سماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومو، الجزائر، 2004، ص. 264.
- ¹⁰⁴ قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، مؤرخة في 08 مارس 2009.
- ¹⁰⁵ قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004 يتعلق بالنقيس، الجريدة الرسمية، عدد 41، مؤرخة في 27 جوان 2004.
- ¹⁰⁶ أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003.
- ¹⁰⁷ سماعيل شامة، المرجع السابق، ص. 30.
- ¹⁰⁸ خالدي خديجة، "أثر الانفتاح التجاري على الاقتصاد الجزائري"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مخبر البحث العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف، العدد الثاني، الجزائر، ماي 2005، ص. ص. 90-93.
- ¹⁰⁹ قانون رقم 90-11 المعدل والمنتم المؤرخ في 21 أبريل 1990 تعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، عدد 17، المؤرخة في 25 أبريل 1990.
- ¹¹⁰ قانون رقم 83-11 معدل ومتمم مؤرخ في 02 جويلية 1983، والمتعلق بالتأمينات الإجتماعية، الجريدة الرسمية، عدد 28، مؤرخة في 05 جويلية 1983.
- ¹¹¹ دليل الاستثمار في الجزائر 2006، ص. ص. 93-94.
- ¹¹² المرجع نفسه، ص. ص. 93-94.
- ¹¹³ قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009 يتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009.
- ¹¹⁴ قانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71، مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.